الذي عليه علامة الفسق لا علامة الظلم كطول الشارب وانشاء شعر
الراس قزعا او دابته يشتم غيره او ينظر الى امراة فان علمت له مالا موروثا
او تجارة لم يحرم ماله بذلك فان كان امرا محتملا عندك فسؤاله نظر لان
علامة الفسق اضعف دلالة من علامة الظلم ولكن الاظهر عندي
انه لا يحرم ماله لان ظاهر اليد والاسلام يدل على الملك دلالة اظهر
من دلالة هذه العلامة على التحريم وليست هذه الدلالة اقوى من دلالة
النصرانية والمجوسية على نجاسة الماء ولم يلتفت اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عمر رضي الله عنه اما علامة الظلم فيضا هي ما اذا راينا
ظبية تبول في ماء ثم وجدنا الماء متغيرا واحتمل ان يكون من طول المكث
واحتمل ان يكون من البول فانه يجب اجتنابه احالة على السبب الظاهر
ثم وراء هذا كله عليه ان يستفتي قلبه فاذا وجد في قلبه حزازة فليجتنبه
فالاثم حزازات القلوب وحكاكات الصدور ولكن ههنا دقيقة
يغفل عنها اهل الورع دهوانه حيث يكون الترك من الورع او من حزازة
في النفس فلا يجوز الترك او السؤال بحيث يؤذي فالمجهول اذا قدم
اليك طعاما فان سالته انه من اين استوحش وتاذى ولهذا حرام
وسوء الظن حرام وان سالت عن غيره بحيث يدري زاد في الايذاء
وان سالت بحيث لا يدري فقد تجسست واسات الظن وبعض
الظن اثم وتشبهت بالغيبة والتهمة وكل ذلك حرام وترك الورع ليس بحرام
فليس لك الا التلطف بالترك فان لم يكن الا بايذائه فعليك ان تاكل فان

قنزع كالكل

طب

فان طيبة قلب المسلم وصيانته عن الاذى اهم من الورع فاياك ان تكون
من القراء المغرورين الذين لا يدركون دقائق الورع واعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل من صدقة بريرة ولم يسال عن المتصدق وكان
يحمل اليه الهدايا ولا يسال نعم سال في اول قدومه الى المدينة عما حمل اليه انه
صدقة او هدية لان ذلك ليس فيه ايذاء ولان قرينة الحال كانت تقتضي
الاشكال في الصدقة والهدية على وتيرة واحدة وكان يدعى الى
الضيافات فيجيب ولا يسال ولم يكن السؤال الا نادرا في محال الريبة
فان قلت فلو وقع طعام حرام في سوق فهل يشترى من ذلك السوق
ما قولك ان تحققت ان الحرام هو الاكثر فلا تشتر الا بعد التفتيش
وان علمت ان الحرام كثير وليس بالاكثر فلك الشراء والتفتيش
من الورع ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يشترون
في اسفارهم من الاسواق مع علمهم بان فيهم اهل الربا والغصب
واهل الغلول في الغنيمة وكانوا لا يتركون المعاملة معهم وهذا الباب
يستدعي شرحا طويلا فان رغبت فيه فطالع كتاب الحلال والحرام
من كتب الاحياء لتشهد عند مطالعته بانه لم يصنف في فنه مثله
في التحقيق والتفصيل والاحاطة بجميع التفاصيل الاصل
الثامن في القيام بحقوق المسلمين وحسن الصحبة معهم وهو ركن
من اركان الدين اذ الدين معناه السفر الى الله تعالى ومن اركان
السفر حسن الصحبة في منازل السفر مع المسافرين والخلق كلهم سفر

Copyright © King Saud University